**- المستوى: س 1 م - مادة التربية الاسلامية  
- الميـــــدان :العبــــــــــــــــــادات  
- المجـــــال :العبادات  
- المحتوى المعرفيّ : الغســــــــــل  
- الوسائــل :المصحف ، الكتاب ص 69 ، التفاسير   
  
شرح المفردات :  
عابري سبيل : مسافرين .  
جنبا : من به جنابة من جماع أو احتلام أو غيرهما .  
  
الاستنتاج  :  
1 ـ تعريف الغسل :  
أـ لغة : سيلان الماء على الشّيء.  
ب- شرعا : تعميم الجسد بالماء مع الدّلك بنية رفع الحدث الأكبر .  
  
2 ـ مشروعيّته :  
أ ـ حكمه :  
ـ واجب لرفع الحدث الأكبر (الجنابة ، الحيض ، النّفاس) والدّخول في الإسلام .  
ـ مستحبّ كغسل الجمعة و العيدين .  
ب ـ دليل مشروعيّته :  
ـ من القرآن : قوله تعالى "وإن كنتم جنبا فاطّهّروا ...ِ" المائدة من الآية 6 .  
ـ من السّنّة : قوله عليه الصّلاة و السّلام :"حقّ على كلّ مسلم أن يغتسل في كلّ سبعة أيّام يوما ، يغسل فيه رأسه وجسده" رواه البخاريّ و اللّفظ له ، ومسلم .  
  
3 ـ فضل الغسل والحكمة منه :     
ـ عبادة الله في أحسن وجه ، والتّشبّه بالملائكة في طهارتها .  
ـ نيل محبّة الله ورضوانه .  
ـ يمحو الذّنوب و الخطايا مضاعفة الأجر.  
ـ نظافة الجسم من الأوساخ وحفظه من الأمراض.  
  
4 ـ فرائض الغسل :**

**سبعة هي :  
1- نية رفع الحدث الأكبر، 2- تخليل الشّعر جيّدا ، 3- تعميم الجسد بالماء ،  ، 4- الدّلك 5- الموالاة (الفور) .  
  
5 ـ مستحبّاته : مثيرة منها :  
- طهارة المكان الّذي أغتسل فيه ـ التّسمية .  
ـ البدء بإزالة النّجاسة ـ الوضوء قبل الغسل .  
ـ تقيد اليمين على  الشّمال و البدء من الاعلى إلى الأسفل .  
ـ تقليل الماء ـ الدّعاء بعده كما في الغسل .  
  
6 ـ كيفية الغسل :  
ـ أنوي بقلبي رفع الحدث بالغسل ثمّ أقول بسم الله .  
ـ اغسل كفّيّ ثلاث مرّات.  
ـ أغسل عورتي (مكان خروج النّجاسة).  
ـ أتوضّأ مثل وضوئي للصّلاة.  
ـ أغسل شعري وأخلّله حتّى يصل الماء إلى جلد الرّأس .  
ـ أغسل جنبي الأيمن ثمّ الأيسر مع التّدليك وإيصال الماء إلى جميع أعضاء الجسم بما فيها الإبطين و السّرّة.  
ـ الدّعاء كما في الوضوء .  
  
أفكر وأقوم مكتسباتي  
1/ يُطلق على الغسل الطهارة الكبرى لأنه يعم كل الجسد، بخلاف الطهارة الصغرى (الوضوء) التي تتعلق ببعض أجزائه.  
2/ يكون الغسل واجبا لرفع الحدث الأكبر( الجنابة ،الحيض والنفاس) أو لدخول الإسلام أو الموت ،ويكون مستحبا كغسل الجمعة و العيدين ، و دخول مكة و المدينة ، أو للتبرّد.  
3/ صفة الغسل الكامل هو ما جمع بين الواجب والمستحب، ووصفه كالآتي:ينوي ثم يسمي ثم يغسل كفّيه ثلاثاً، ثم يغسل مكان خروج النجاسة ،بعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، يروي بها أصول شعره، بعدها يفيض الماء على بقية جسده، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك بدنه، مع الاعتناء بإيصال الماء إلى جميع بدنه،وأخيرا يدعو كما يدعو في الوضوء.**